



التاريخ: ٢٠١٤/٠٢/٠٥ م  
المرجع: ج.م. ٢٠١٤/٢٠٨ م

## تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ م

الموقرين  
سعادة /رؤساء ومدراء دوائر وهيئات حكومة الشارقة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: ضوابط تطبيق قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إجازة الوضع

للموظفات غير المواطنات وإجازة الأبوة

تهديكم دائرة الموارد البشرية أطيب تحياتها وصادق تمنياتها بدوام الرفعة والتقدم  
والإزدهار ،،،

يسرنا أن نرفق لسعادتكم قرار المجلس التنفيذي أعلاه، للتفضل بالإحاطة والعمل  
بموجبه من تاريخ صدوره، على أن يراعى عند تطبيقه الضوابط التالية:-

١- تمنح الموظفة غير المواطنة إجازة وضع لمدة (٦٠) يوماً اعتباراً من تاريخ الوضع،  
ويثبت ذلك بشهادة طبية أو بشهادة الميلاد.

٢- يجوز منح الموظفة إجازة لمدة (أسبوعين) قبل التاريخ المتوقع للولادة بناءً على  
تقرير من الطبيب المختص خصماً من إجازة الوضع.

٣- إذا زادت المدة المشار إليها بالبند (٢) أعلاه عن (أسبوعين) تخصم المدة الزائدة  
من رصيد إجازتها الدورية وإلا احتسبت إجازة بدون راتب، وتدخل ضمن  
(المائة يوم) المنصوص عليها في (البند الخامس) من هذا التعميم.

٤- إذا تقدمت الموظفة بإجازة مرضية معتمدة من الجهة الطبية المختصة قبل  
تاريخ الوضع، تحتسب إجازة مرضية ولا تدخل ضمن إجازة الوضع، وإن كانت  
ضمن مدة الأسبوعين أو المدة الزائدة عنها المشار إليهما أعلاه.



- 5- يجوز أن تجمع الموظفة بين إجازة الوضع وإجازة الدورية وإجازة بدون راتب بحد أقصى (مائة يوم) من بداية إجازة الوضع في جميع الأحوال، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الإجازة متصلة.
- 6- تمنح الموظفة بعد إنتهاء إجازة الوضع ولمدة (سنة واحدة) ساعتين رضاعة للسته شهور الأولى، وساعة واحدة للسته شهور التالية.
- 7- الموظفة التي لم تستكمل مدة الستة شهور الأولى من إنتهاء إجازة الوضع وقت صدور هذا التعميم تستحق ساعتين رضاعة عن المدة المتبقية من المدة المذكورة اعلاه.
- 8- في جميع الأحوال لا يجوز تجزئة فترة الرضاعة الموضحة بالبندين (6) ، (7) اعلاه، بل يجب أن تكون متصلة وتؤخذ عند بداية او نهاية الدوام.
- 9- يمنح الموظف إجازة أبوة لمدة ثلاثة أيام عمل متصلة مدفوعة الراتب خلال شهر من تاريخ الولادة، شريطة تقديم ما يفيد إنجاب الزوجة داخل الدولة.
- 10- تلغى المواد : (19) من قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2002م بنظام استخدام غير المواطنين و المادة (17) من قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2004م بنظام استخدام غير المواطنين العاملين بمكافآت شاملة في إمارة الشارقة و المادة (14) من قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2004م بنظام استخدام غير المواطنين العاملين بمكافآت ثابتة في إمارة الشارقة  
برجاء التفضل بالإحاطة و العمل بموجبه تحقيقاً للمصلحة العامة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا،،،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

طارق سلطان بن خادم

رئيس دائرة الموارد البشرية



قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م

بشأن

إجازة الوضع للموظفات غير المواطنين وإجازة الأبوة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،  
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
ولائحته الداخلية وتعديلاته.  
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته.  
وبناء على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.  
ولما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

تُمنح الموظفة إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ستين يوماً ويجوز منحها قبل أسبوعين من التاريخ المتوقع للولادة بناءً على تقرير طبي معتمد من الطبيب المختص ويجوز الجمع بين إجازة الوضع والإجازة السنوية والإجازة بدون راتب بحد أقصى مائة يوم من بداية إجازة الوضع.

مادة (٢)

تمنح الموظفة بعد إجازة الوضع فترة متصلة للرضاعة لمدة سنة في بداية أو نهاية الدوام وذلك وفقاً لما يلي:

- فترة ساعتين يومياً للسته شهور الأولى.
- فترة ساعة يومياً للسته شهور الثانية.

مادة (٣)

يُمنح الموظف الذي يرزق بمولود داخل الدولة إجازة أبوة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام عمل متصلة خلال الشهر الأول من ولادة طفله.

مادة (٤)

تُصدر دائرة الموارد البشرية التعميم المنفذة لهذا القرار.



مادة (٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وعلى الجهات المعنية تنفيذه، كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الثلاثاء : ٠٤ ربيع الثاني ١٣٤٥ هـ

الموافق : ٠٤ فبراير ٢٠١٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي  
نائب حاكم إمارة الشارقة  
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة